

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-621)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14274)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٤/٠٤/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...), تقدم بصفته مالك مؤسسة ... التجارية (سجل تجاري ...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن الدعوى المقدمة من المدعي تبين بأنها تضمنت عدة ربوط زكويه لعام ١٤٣١هـ لعام ١٤٣٣هـ لعام ١٤٣٦هـ لعام ١٤٣٥هـ لعام ١٤٣٨هـ لعام ١٤٣٧هـ ، وكما هو معلوم بأن لكل عام تم الربط عليه بمعالجة ومعطيات مختلفة عن الأخرى مما يصعب معها جمعها في دعوى واحدة، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (الثانية) على (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها) ، والمادة (الخامسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في فقرتها (الثانية) بأن (لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها...). كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها...). تطلب بإلزام المدعي بتقديم دعوى مستقلة لكل عام زكوي وفق ما تم ذكره أعلاه.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠/٠٧/٢١٠م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، وحضرها ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)(بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: ١٠٥٧٠ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعي عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدَّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكيوي لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٧/٢١/٢٠٢٣م، وتقديم باعتراضه في تاريخ ١٢/٣٠/٢٠٢٣م، وعلىه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.